

المحاضرة السادسة

سنكمل ان شاء الله في هذه المحاضرة بقية المسائل المتعلقة بالأمر،
ونبدأ من **المسألة السادسة** .

المسألة السادسة: الأمر بعد الحظر

إذا وردت صيغة الأمر بعد النهي فإنها تفيد ما كانت تفيد قبل النهي:
فإن كانت تفيد الإباحة أفادت الإباحة، وكذا الوجوب والاستحباب.
وهذا المذهب هو المعروف عن جل علماء الأصول .
والذي يدل على ذلك هو الاستقراء ، فمن ذلك:

أ- قتل الصيد كان مباحًا ثم مُنع للإحرام ثم أمر به عند الإحلال: {وَإِذَا
حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [المائدة: ٢] . فرجع لما كان عليه قبل التحريم وهو
الإباحة.

ب- قتل المشركين كان واجبًا ثم منع لأجل دخول الأشهر الحرم، ثم أمر
به عند انسلاخها في قوله تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا
الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: ٥] .

فرجع إلى ما كان عليه قبل المنع وهو الوجوب.

وهذا المذهب ينتظم جميع الأدلة ولا يرد عليه دليل.

قال ابن كثير عند قوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [المائدة: ٢] :

«وهذا أمر بعد الحظر، والصحيح الذي يثبت على السير أنه يرد الحكم
إلى ما كان عليه قبل النهي: فإن كان واجبًا رده واجبًا، وإن كان مستحبًا
فمستحب، أو مباحًا فمباح. ومن قال: إنه على الوجوب ينتقض عليه
بآيات كثيرة، ومن قال: إنه للإباحة يرد عليه آيات أخرى. والذي ينتظم
الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه كما اختاره بعض علماء الأصول. والله أعلم»

المسألة السابعة: هل يستلزم الأمر الإرادة؟

التحقيق في هذه المسألة التفصيل:

وذلك أن الإرادة نوعان (٢) :

١- إرادة قدرية كونية فهذه هي المشيئة الشاملة لجميع الموجودات، كقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ} [الحج: ١٤] . وهي لا تستلزم محبة الله ورضاه.

٢- إرادة دينية شرعية فهذه متضمنة لمحبة الله ورضاه، كقوله تعالى: {وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ} [النساء: ٢٧] . ولكنها قد تقع وقد لا تقع. فأوامر الله سبحانه وتعالى تستلزم الإرادة الشرعية لكنها لا تستلزم الإرادة الكونية؛ فقد يأمر سبحانه بأمرٍ يريده شرعاً وهو يعلم سبحانه أنه لا يريد وقوعه كوناً وقدرًا.

والحكمة من ذلك: ابتلاء الخلق وتمييز المطيع من غير المطيع. وهذا المذهب ينتظم جميع الأدلة ولا يرد عليه دليل.

قال ابن كثير عند قوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [المائدة: ٢] : «وهذا أمر بعد الحظر، والصحيح الذي يثبت على السير أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي: فإن كان واجباً رده واجباً، وإن كان مستحباً فمستحب، أو مباحاً فمباح. ومن قال: إنه على الوجوب ينتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال: إنه للإباحة يرد عليه آيات أخرى. والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه كما اختاره بعض علماء الأصول. والله أعلم» .

٣- فعل الأمر هل يقتضي الإثابة والإجزاء

الجواب على ذلك أن الإجزاء والإثابة يجتمعان ويفترقان.

فالإجزاء: براءة الذمة من عهدة الأمر والسلامة من ذم الرب وعقابه.

والإثابة: الجزاء على الطاعة.

مثال الإجزاء مع عدم الإثابة: إذا اشتمل الصيام مثلاً على قول الزور والعمل به فتبرأ الذمة ويقع الحرمان من الأجر لأجل المعصية.
ومثال الإثابة مع عدم الإجزاء: إذا فعل المأمور به ناقص الشروط والأركان؛ فيثاب على ما فعل ولا تبرأ الذمة إلا بفعله كاملاً بالنسبة للقادر العالم.

ومثال اجتماع الإجزاء والإثابة: إذا فعل المأمور به على الوجه الكامل ولم يقترن به معصية تخل بالمقصود.

فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ امْتِثَالَ الْأَمْرِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ يَقْتَضِي الْإِجْزَاءَ دُونَ الثَّوَابِ (١) .

قال بعض أهل العلم أن فعل المأمور به يوجب البراءة، فإن قارنه معصية بقدره تخل بالمقصود قابل الثواب، وإن نقص المأمور به أثيب ولم تحصل البراءة التامة.

فإما أن يعاد، وإما أن يجبر، وإما أن يأثم» .

٤- الأمر المطلق بالإتمام أمر بالإتيان بالواجب والمستحب، كقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦] . فما كان واجباً فالأمر به إيجاب، وما كان مستحباً فالأمر به استحباب .

